

# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



### قرار مجلس الوزراء

( رقم ١٦٣ ) لسنة ٢٠١٥ ميلادي

بالموافقة على منح ميزة مالية للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفيرو والتعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، في شأن اقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني ..
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2015 م بالموافقة لوزارة التربية والتعليم على منح قيمة مالية للمعلمين.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم د.ش.م / 222 المؤرخ في 22/09/2015م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي السادس والعشرين لسنة 2015 ميلادي.

#### قرار

#### مادة (١)

الموافقة على منح ميزة مالية شهرياً بالإضافة لعلاوة التدريس للمعلمين والقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم لمراحل التعليم الأساسي والثانوي وفقاً للاتي :


- مدير المنطقة 300 دينار شهرياً.
- مفتش تربوي 250 دينار شهرياً.
- مدير المدرسة 250 دينار شهرياً.
- نائب مدير المدرسة 200 دينار شهرياً.
- معلم مسند له جدول خمسة دنانير على كل حصة .

#### مادة (٢)

تستحق المنحة المالية المقررة اعتباراً من السنة المالية 2016 ميلادي

#### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالفه.



٢٠١٥/٩/٢٧  
الموافق  
صدر في ١٤٣٦ هـ  
٢٠١٥/٩/٢٧  
الموافق  
أحمد المتروك